مطلب جراية ورأس المال للباقين بعد الوفاة

وضعية المضمون الاجتماعي قبل الوفاة	رقم التسجيل
☐ منتفع بجراية ☐ غير منتفع بجراية	

الوثائق المطلوبة

في جميع الحالات :
- حجة وفاة المضمون الاجتماعي أو مضمون وفاة في انتظار تقديم حجة الوفاة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الجراية.
- مضمون ولادة أصلي لم تمض 3 أشهر على استخراجه لكل من القرين الباقي على قيد الحياة واليتامى.

إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث :
- مطبوعة تصريح بحادث غير مهني أو نسخة من التصريح بحادث شغل.

إذا كان المضمون الاجتماعي المتوفى منتفعا بجراية شيخوخة أو عجز :
- توكيل لصرف متأخرات الجراية الراجعة للورثة.

إذا كان المضمون الاجتماعي المتوفى غير منتفع بعد بجراية شيخوخة أو عجز :
- شهادات أجور محررة من قبل المؤجرين إذا كان المضمون الاجتماعي المتوفى أجيرا.
- كل وثيقة تثبت المساهمات أو التسجيل أو النشاط المهني بالبلاد التونسية أو بالخارج : نسخة من بطاقة تسجيل ، قائمة في الخدمات بالقطاع العمومي ، قائمة في المحجوزات بعنوان التقاعد في القطاع العمومي ، وصل خلاص مساهمات ، عقد عمل ، نسخة من وصل إيداع ملف تحويل مساهمات أو ضم خدمات ،...

بالنسبة للأبناء المزاولين للتعليم أو التدريب المهني والبالغين من العمر بين 16 و21 سنة :
- شهادة حضور أو نسخة مطابقة للأصل من عقد التدريب أو شهادة التدريب.

بالنسبة للأبناء المزاولين لتعليم عال والبالغين من العمر أقل من 25 سنة :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم.
- شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية.

بالنسبة للابن المعاق أو المصاب بعجز أو بداء عضال والبالغ من العمر أكثر من 16 سنة :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية مفصلة تنص على العجز أو المرض العضال أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة معاق.
- نسخة مطابقة للأصل من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية.
- تصريح على الشرف محرر وممضى من قبل طالب الجراية.

بالنسبة للبنت غير المتزوجة وبدون مورد رزق البالغة من العمر أكثر من 16 سنة :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للأصل من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية.
- تصريح على الشرف محرر وممضى من قبل طالب الجراية.
- حكم طلاق ، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأبناء القاصرين يتامى الأب والأم :
- حكم تقديم ومضمون ولادة المقدم.

بالنسبة للوالدين في الكفالة (في حالة عدم وجود قرين أو أطفال يحق لهم الانتفاع براس المال عند الوفاة) :
- مضمون ولادة لم تمض 3 أشهر على استخراجه.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية.
- شهادة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في عدم الانتفاع بتغطية اجتماعية.
- شهادة طبية إذا كان الوالد (أو الوالدة) في الكفالة بالغا من العمر أقل من 55 سنة ومصابا بسقوط بدني أو بداء عضال يجعله غير قادر على القيام بعمل مؤجر.
- مضمون وفاة القرين إذا كانت الوالدة أرملة بالغة من العمر أقل من 55 سنة.

في صورة انتفاع المضمون الاجتماعي المتوفى بقرض سكني أو قرض لاقتناء سيارة من الصندوق الوطني لم يستكمل استخلاصه :
- مطبوعة معاينة طبية للوفاة.
- نظير ثان من حجة الوفاة.

في صورة طلب صرف الجراية بواسطة تحويل بنكي أو بريدي :
- كشف هوية بنكية أو بريدية.

A 144 bis

بيانـات تخص المضمـون الاجتماعـي المتوفى

الاسم : ..... اللقب : .....

سبب الوفاة : ☐ موت طبيعي ☐ مرض مهني ☐ حادث شغل ☐ حادث غير مهني

تركيبة العائلة		الإسـم	اللقـب	تاريخ الولادة
القريـن				
الأبنـاء في الكفـالة				
الأصول في الكفالة	الأب			
	الأم			

بيانـات تخص طالـب الجرايـة

الاسم : ..... اللقب العائلي : .....

اسم الأب : ..... اسم الجد : .....

اسم الأم : ..... لقب الأم : .....

الجنس : ..... الجنسية : .....

تاريخ الولادة : ..... مكانها : .....

الحالة المدنية (أعزب، متزوج، مطلق أو أرمل) : .....

رسم الولادة :

الولاية : ..... البلدية : .....

الدائرة البلدية : ..... سنة الترسيم : ..... عدد الرسم : .....

رقم وثيقة التعريف : ..... نوعها : ..... تاريخ إصدارها : .....

العنوان : .....

حي : ..... عمارة عدد ..... شقة عدد .....

القطر ..... البلدة : ..... الترقيم البريدي |_|_|_|_|_|

رقم الهاتف الجوال : .....

إني الممضي أسفله .....

- **أصرح على شرفي** بصدق وصحة الإرشادات المذكورة ضمن هذا المطلب **وألتزم** بإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكل تغيير يطرأ على الحالة العائلية أو المهنية لأولي حق المضمون الاجتماعي المتوفى.
- **أطلب الانتفاع بجراية الباقين على قيد الحياة وبرأس المال عند الوفاة** بصفتي .....
- **أطلب صرف جرايتي** بواسطة :

☐ حوالة بريدية

☐ تحويل على الحساب الجاري رقم |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

حرر بـ ..... **في** .....

الإمضـاء

تحرر هذه الصفحة في صورة وفاة المضمون الاجتماعي قبل الانتفاع بجراية

فترات المساهمات بمؤسسات أخرى للضمان الاجتماعي

مؤسسة الضمان الاجتماعي	الفتـرة		المؤجـر		رقم المضمون الاجتماعي
	من	إلى	الاسم أو التسمية الاجتماعية	رقم الانخراط	
الجمعية التعاونية العامة للحيطة الاجتماعية					
صندوق التضامن لعملة المناجم					
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية					
صندوق التقاعد لموظفي الكهرباء والغاز والنقل					
صندوق أجنبي					

فترات المساهمات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفتـرة		المؤجـر		المضمون الاجتماعي	
من	إلى	الاسم أو التسمية الاجتماعية	رقم الانخراط	رقم التسجيل	رقم المشارك (*)

(*) رقم المشارك : رقم تسجيل الأجير بالنظام التكميلي للجرايات

ركن يحرره آخر مؤجر

رقم الانخراط |_|_|_|_|_|_|_|_|

الاسم أو التسمية الاجتماعية .....

العنوان .....

إني الممضي أسفله .....

أشهد بصفتي .....

أن السيد .....

المسجل بالصندوق الوطني تحت رقم |_|_|_|_|_|_|_|_|

انقطع بصفة نهائية عن العمل لدينا بتاريخ ..... وأن أجوره بعنوان الثلاثيات الأربعة الأخيرة وقع تضمينها بتصاريح الأجور كما يلي :

الثلاثيـة والسنـة	الصفحـة	السطـر	مبلـغ الأجـور

حرر بـ .... **في** .....

إمضـاء وختم المؤجر

إرشــادات هامــة

- تسند جراية الباقين بعد الوفاة لقرين المضمون الاجتماعي المتوفى وأبنائه الذين في كفالته.
- يسند رأس المال عند الوفاة في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي للأجراء في القطـاع غيـر الفلاحي والعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي والفنانين والمبدعين والمثقفين والعملة التونسيين بالخارج :
  - لقرين المضمون الاجتماعي المتوفى وأبنائه الذين في كفالته.

  <u>أو</u>

  - لوالديه إذا كانا في كفالته ولم يكن له قرين أو أبناء مستحقون.

توصيـات هامــة

- عملا على اختصار أجل دراسة ملفكم ، المرغوب منكم إيداع مطلب الجراية ورأس المال للباقين بعد الوفاة مصحوبا بالوثائق اللازمة لدى أقرب مكتب جهوي أو محلي من مقر سكناكم.
- إن صرف الجراية بواسطة التحويل البريدي أو البنكي يحملكم تكلفة أقل من تكلفة الحوالة البريدية.